

CLT/HER/CHP/OG1  
أغسطس 2015



## لمبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه<sup>1</sup>

## اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

### الصفحة

ألف - الاتفاقية	3
1 - سياق الاتفاقية ومضمونها	3
2 - نطاق تطبيق الاتفاقية	5
باء - الدول الأطراف في الاتفاقية	6
1 - ملاحظات عامة	6
2 - السلطات المختصة	7
جيم - اجتماع الدول الأطراف	8
دال - الهيئات الفرعية التابعة لاجتماع الدول الأطراف	8
1 - الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية	8
2 - الهيئات الفرعية الأخرى	8
هاء - الأمانة	9
واو - المبادئ التوجيهية التنفيذية	9
الفصل الثاني - التعاون بين الدول	10
ألف - الإخطارات	10
باء - إعلانات إبداء الاهتمام	10
الفصل الثالث - الحماية التنفيذية	11
ألف - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	11
باء - "القواعد"	11
جيم - الاضطلاع بالأنشطة	11
دال - البحوث	12
هاء - الحفظ في الموقع الأصلي والتنقيب	12
واو - التوثيق وإعداد قوائم الحصر	13
زاي - الحفظ والصون	13
حاء - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه	14
طاء - الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور	14
ياء - بناء القدرات	15

15	كاف - تمثُّع الجمهور والتوعية
16	لام - تبادل المعلومات
17	ميم - تشجيع أفضل الممارسات
17	نون - تعبئة الدعم الوطني والدولي للاتفاقية
17	الفصل الرابع - التمويل
17	ألف - تمويل تنفيذ آلية التعاون بين الدول
18	باء - صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه
19	جيم - استخدام موارد الصندوق
19	دال - المساعدة المالية
20	هـ - الإجراءات والشكل
20	الفصل الخامس - الشركاء
20	ألف - الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية
21	باء - الشركاء على الصعيد الوطني
21	الفصل السادس - اعتماد المنظمات غير الحكومية
21	ألف - معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية
22	باء - إجراءات الاعتماد
23	جيم - استعراض الاعتماد
23	الفصل السابع - شعار الاتفاقية
23	ألف - الشعار
24	باء - القواعد المطبقة في استخدام شعار اليونسكو وشعار الاتفاقية
24	جيم - التصميم التخطيطي للشعار القائم بذاته وللشعار المشترك
26	دال - حق الاستخدام
27	هـ - ترخيص استخدام الشعار القائم بذاته
28	واو - ترخيص استخدام الشعار المشترك
31	ز - الحماية

<b>الفصل الأول - المقدمة<sup>2</sup></b>	
<b>ألف - الاتفاقية</b>	
<b>1 - سياق الاتفاقية ومضمونها</b>	

<sup>2</sup> تفق اجتماع الدول الأطراف في مناقشاته على أنه يتعين الاستعاضة عن التقييم المستخدم في المبادئ التوجيهية التنفيذية بتقييم متتابع للفقرات. وهذا ما قامت به الأمانة في هذه الوثيقة.

- (1) قامت الدول الأعضاء في اليونسكو بإعداد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها في ما يلي باسم "الاتفاقية") لمواجهة الأضرار المتزايدة الخطورة التي تنجم عن الأنشطة الإنسانية والتي تعرّض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه للخطر، بما في ذلك الأضرار التي تنجم عن أنشطة تدخل في نطاق اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه. وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال التحريف ومد خطوط الأنابيب واستخراج المعادن وصيد الأسماك بالشباك الجرافة وأعمال الموانئ. كما تأتي الاتفاقية استجابة للقلق العميق إزاء زيادة الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وبخاصة بعض الأنشطة التي تهدف إلى بيع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملكه أو مقايضته.
- (2) وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل أفضل، وذلك من خلال وضع معايير حماية متقدمة وتيسير التعاون بين الدول. وتشبه معايير الحماية في الاتفاقية المعايير التي تحددها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية المعنية بالتراث الثقافي على الأرض. ومع ذلك، فقد صُممت بشكل خاص لمعالجة آثار الوجود الإنساني الموجودة تحت الماء، التي لها طابع ثقافي أو تاريخي أو أثري واحترام خصوصياتها في ما يتعلق بجملة أمور من بينها هشاشة أوضاعها وإمكانية الوصول إليها وبيئتها المغمورة بالمياه.
- (3) وتهدف الاتفاقية، في الأجل الطويل، إلى تحقيق الحماية القانونية الملائمة للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه حيشما وجدت. وينبغي أن تمكن الدول الأعضاء من التعاون واعتماد نهج مشترك للمحافظة على التراث والإدارة العلمية الأخلاقية للمواقع المغمورة بالمياه. فيتمثل هدف الاتفاقية في تحقيق التناغم بين حماية التراث المغمور بالمياه وحماية التراث الموجود على الأرض، وتزويد علماء الآثار وسلطات الدول والمؤسسات المعنية بإدارة المواقع بمعايير تتعلق بكيفية التعامل مع هذا التراث.
- (4) وتحتوى الاتفاقية على الحد الأدنى من الشروط المطلوبة. ويمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية، إذا رغبت، أن تضع معايير أعلى للحماية، كأن تحمي مثلاً على الصعيد الوطني أيضاً الآثار المغمورة بالمياه لمدة تقل عن 100 عام. وتتضمن الاتفاقية، في جملة أمور أخرى، ما يلي:

• وضع المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأحكام المرتبطة بخطة التعاون الدولي؛</li> <li>• القواعد العملية المتصلة بكيفية التدخل في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وإجراء البحوث عليها.</li> </ul>	
<p>(5) لا تنظم الاتفاقية ملكية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا تحل بحقوق واختصاصات وواجبات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية قانون البحار"). وفي حالة الشك بخصوص تفسير الاتفاقية وتطبيقها، يتم تفسيرها وتطبيقها في سياق القانون الدولي وبطريقة تتفق مع هذا القانون، بما في ذلك "اتفاقية قانون البحار".</p>	<p>المادة 3 من الاتفاقية</p>
<p><b>2 - نطاق تطبيق الاتفاقية</b></p>	
<p>(6) تنطبق الاتفاقية، على النحو المحدد في نصها وفي إطار الحدود الواردة فيها، على مجال اختصاص الدول الأطراف برمتها، ما لم يتم الإعراب عن تحفظ بموجب المادة 29 من الاتفاقية. لذلك، فإنها تنطبق على المياه الداخلية، والمياه الأرخيبيلية، والبحار الإقليمية للدول الأطراف، والمناطق المتاخمة، والمناطق الاقتصادية الخالصة، ومناطق الرصيف القاري. وتنطبق أيضاً على "المنطقة" (قاع البحر وقاع المحيط والتربة السفلية تحتها، في ما وراء حدود اختصاصاتها الوطنية). كما تحمي الاتفاقية التراث الذي غمرته أو غمره المياه بصفة دورية فقط، جزئياً أو كلياً، مثل حطام أو بقايا المساكن البشرية الواقعة على البر والتي تغرقها مياه المد بصفة دورية.</p>	
<p>(7) تشكل القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، الواردة في ملحق الاتفاقية (والمشار إليها في ما يلي بـ "القواعد") جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتطبق تلقائياً عند بدء نفاذ الاتفاقية في دولة طرف على المياه البحرية على النحو الوارد في الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أو إقليم في أي وقت من الأوقات أن تعلن أنّ القواعد سوف تطبق على مياهها الداخلية ذات الطابع غير البحري.</p>	<p>المادة 33 من الاتفاقية</p> <p>المادة 28 من الاتفاقية</p>

<p>(8) يجوز للدولة أو الإقليم، وقت التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، أن تعلن للمدير العام لليونسكو أنّ الاتفاقية لن تطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، مع توضيح أسباب هذا الإعلان. ويتعين أن تقوم هذه الدولة، بقدر ما تسمح الظروف العملية وفي أسرع وقت ممكن، بتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقاً لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.</p>	<p>المادة 29 من الاتفاقية</p>
<p>باء - الدول الأطراف في الاتفاقية</p>	
<p>1 - ملاحظات عامة</p>	
<p>(9) تُشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وذلك بالتصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها (وهي إجراءات قانونية متاحة للدول الأعضاء في اليونسكو)، أو الانضمام إليها (وهو إجراء قانوني متاح للدول والمناطق التي ليست أعضاء في اليونسكو على النحو المحدد في المادة 26.2 (ب) من الاتفاقية). ويمكن الحصول على قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والإعلانات والتحفظات المقدمة على موقع اليونسكو على الإنترنت <a href="http://www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage">www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage</a></p>	
<p>(10) مع مراعاة الاحترام الكامل لسيادة واختصاص الدول أو الأقاليم التي يوجد فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه، تقر الدول الأطراف في الاتفاقية بالاهتمام الجماعي الذي يبديه المجتمع الدولي في ما يتصل بالتعاون لحماية هذا التراث. وتقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور أخرى، مسؤولية القيام بما يلي:</p>	
<p>1 - اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بصورة فردية أو جماعية طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها، وبخاصة تلك الواردة في مجموعة "القواعد"، على النحو الذي يتفق مع قدراتها؛</p>	<p>المادة 2.4 من الاتفاقية</p>
<p>2 - التعاون في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛</p>	<p>المادة 2.2</p>

	من الاتفاقية
3 - منع الأنشطة الضارة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتي ترمي إلى استغلال هذا التراث تجارياً، وتفادي الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه.	المادتان 2.7 و16 من الاتفاقية
(11) تُشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة مشاركة مجموعة واسعة ومتنوعة من المتخصصين، ومديري المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، وعلماء الآثار المغمورة بالمياه، والمتخصصين في الصون، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور العام، في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وفي تنفيذ الاتفاقية.	
(12) تشجّع الدول الأطراف على السعي إلى جمع خبرائها في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه على فترات منتظمة لمناقشة تنفيذ الاتفاقية.	المادة 22.1 من الاتفاقية
<b>2 - السلطات المختصة</b>	
(13) تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيث يكون ذلك ملائماً، بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها وتحديثها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم لكفالة تنفيذ الاتفاقية على نحو ملائم.	المادة 22.1 من الاتفاقية
(14) تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. ويتعين عليها أن تطلعه فوراً على أي تغيير في البيانات المبلّغة.	المادة 22.2 من الاتفاقية
(15) يتيح المدير العام لجميع الدول الأطراف قائمة محدثة بأسماء وعناوين السلطات المختصة في كل الدول الأطراف في الاتفاقية، من خلال موقع الإنترنت <a href="http://www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage">www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage</a>	
(16) ينبغي أن توجّه جميع التقارير أو الإخطارات أو المعلومات المرسلة إلى الدول	المواد من 8 إلى

الأطراف، على النحو الوارد في الاتفاقية، إلى السلطات الوطنية المختصة عبر القنوات الدبلوماسية.	13 من الاتفاقية
<b>جيم - اجتماع الدول الأطراف</b>	
<p>(17) يشكل اجتماع الدول الأعضاء في الاتفاقية الهيئة الرئيسية لهذه الاتفاقية. ويدعو المدير العام إلى عقد هذا الاجتماع في دورة عادية مرة واحدة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف. ولا يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلا المسائل التي دعي إلى عقد الاجتماع لمناقشتها.</p> <p>(18) وتنظم الاتفاقية مهام ومسؤوليات الاجتماع وإدارة دورته ويكملها نظامه الداخلي. ويمكن الاطلاع على الاتفاقية والنظام الداخلي في صيغتهما الإلكترونية على موقع الإنترنت <a href="http://www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage">www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage</a>، أو في صيغتهما المطبوعة من خلال الأمانة.</p>	المادة 23 من الاتفاقية
<b>دال - الهيئات الفرعية التابعة لاجتماع الدول الأطراف</b>	
<b>1 - الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية</b>	
<p>(19) أنشأ الاجتماع الأول للدول الأطراف هيئة استشارية علمية وتقنية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (يشار إليها في ما يلي بـ "الهيئة الاستشارية")، وفقاً للمادة 23.4 من الاتفاقية. وتنظم مهامها ومسؤولياتها القوانين التأسيسية المتاحة في صيغة إلكترونية على موقع الإنترنت <a href="http://www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage">www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage</a>، أو في صيغة مطبوعة من خلال الأمانة.</p>	المادة 23.4 من الاتفاقية
<b>2 - الهيئات الفرعية الأخرى</b>	
<p>(20) يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئات فرعية حسب الاقتضاء. وتتألف هذه الهيئات من الدول الأطراف. ويحدد تكوينها واختصاصاتها، بما في ذلك مهامها ومدتها، وقت إنشائها.</p>	القاعدة 4 من النظام الداخلي لاجتماع الدول



	الأطراف
<b>هاء - الأمانة</b>	
<p>(21) تتكفل اليونسكو بأمانة الاتفاقية. فتنظم دورات اجتماع الدول الأطراف وهيئته الاستشارية وتساعد الدول الأطراف في تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها. ولغتنا العمل في الأمانة هما الإنجليزية والفرنسية.</p>	<p>المادة 24 من الاتفاقية</p>
<b>واو - المبادئ التوجيهية التنفيذية</b>	
<p>(22) لا يجوز أن تُعتبر هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية اتفاقاً لاحقاً أو إعادة صياغة، أو تعديلاً أو تفسيراً للاتفاقية. فالهدف منها هو فقط تيسير تنفيذ الاتفاقية من خلال تقديم التوجيهات العملية. وفي حالة قيام شك، يعتد بنص الاتفاقية مفسراً وفقاً للقواعد العامة للتفسير التي تم تقنينها في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الصادر في 1969.</p>	
<p>(23) ويجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يقوم بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية كلما رأى ضرورة لذلك.</p>	
<p>(24) والجهات الرئيسية التي توجّه إليها هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - الدول الأطراف في الاتفاقية والأقاليم التي تشير إليها المادة 26 من الاتفاقية؛</li> <li>2 - الهيئة الاستشارية؛</li> <li>3 - أي هيئة فرعية قد ينشئها مؤتمر الدول الأطراف؛</li> <li>4 - اليونسكو وأمانة الاتفاقية؛</li> <li>5 - السلطة الدولية لقاع البحار؛</li> <li>6 - المنظمات الحكومية الدولية المعنية و/أو وكالاتها أو هيئاتها المتخصصة؛</li> <li>7 - المنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة تلك المعتمدة للعمل مع الهيئة الاستشارية وتقديم المشورة لها؛</li> <li>8 - مديرو المواقع وعلماء الآثار والأطراف والشركاء المهتمون بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</li> </ol>	<p>المادتان 26 و29 من الاتفاقية</p> <p>المادة 12.2 من الاتفاقية</p>

<p>(25) ولا يجوز اعتبار أي هيئة مخصصة أو داعمة للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها، كجهة معنية بهذه المبادئ التوجيهية التنفيذية.</p>	
<p><b>الفصل الثاني - التعاون بين الدول</b></p>	
<p><b>ألف - الإخطارات</b></p>	
<p>(26) تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام لليونسكو بأسرع وقت ممكن، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه أو بأي نشاط يستهدف هذا التراث. وعندما يُحدّد مكان التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني في "المنطقة"، تقوم أيضاً بإخطار الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. ولهذا الغاية، تستخدم الدولة الطرف النموذجين المرفقين بهذه المبادئ التوجيهية:</p> <p>(أ) النموذج 1 للإبلاغ عن اكتشاف؛</p> <p>(ب) النموذج 2 للإبلاغ عن نشاط.</p>	<p>المادتان 9.3 و 11.2 من الاتفاقية</p>
<p><b>باء - إعلانات إبداء الاهتمام</b></p>	
<p>(27) تقوم كل دولة طرف راغبة في أن تعلن عن اهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية تراث ثقافي معين مغمور بالمياه، بإرسال إعلان إبداء الاهتمام إلى الجهتين الآتيتين عبر القنوات الدبلوماسية وباستخدام النموذج 3 المرفق بهذه المبادئ التوجيهية:</p> <p>(ج) الدولة الطرف، إذا كان التراث موجوداً في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها؛</p> <p>(د) المدير العام لليونسكو، إذا كان التراث موجوداً في "المنطقة".</p>	<p>المادة 9.5 من الاتفاقية</p> <p>المادة 11.4 من الاتفاقية</p>
<p>(28) وعند إبداء اهتمامها بأن تستشار، تقدم الدولة الطرف معلومات عن صلتها بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه من خلال إرفاق إعلانها بما يلي:</p> <p>(أ) نتائج الخبرات العلمية؛</p> <p>(ب) الوثائق ذات القيمة التاريخية؛</p> <p>(ج) أي وثائق مناسبة أخرى.</p>	

<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث - الحماية التنفيذية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>[فصل اعتمده اجتماع الدول الأطراف بموجب القرار 3/8/MSP]</b></p>	
<p style="text-align: center;"><b>ألف - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</b></p>	
<p>(29) تتعاون الدول الأطراف في ما بينها وتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور. وتشمل هذه الحماية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال الاتجار أو المضاربة أو حتى المقايضة. فلا يجوز معاملة التراث الثقافي المغمور بالمياه معاملة السلع التجارية.</p> <p>(30) وينبغي للدول الأطراف أن تسعى، بشكل خاص، إلى:</p> <p>(أ) تبادل المعلومات حول المشروعات المرتقبة والقائمة والمنتهية؛</p> <p>(ب) توفير الخبرات ومشورة الخبراء؛</p> <p>(ج) تيسير إعداد برامج بناء القدرات والمشاركة فيها، وإنشاء المتاحف المتخصصة، وتنفيذ البرامج التعليمية (على مستوى التعليم الثانوي والدراسات العليا) وتبادل المعارض؛</p> <p>(د) وضع الآليات والتدابير التي تيسر وتحسن تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.</p>	<p style="text-align: center;"><b>لمادة 19.1</b></p> <p style="text-align: center;">من</p> <p style="text-align: center;">اتفاقية</p> <p style="text-align: center;">عام</p> <p style="text-align: center;"><b>2001</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>باء - "القواعد"</b></p>	
<p>(31) تشكل "القواعد" المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتحدد المعايير المتصلة بجميع الأنشطة التي تستهدف آثار الوجود الإنساني بالمعنى الوارد في المادة 1.1 من الاتفاقية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 33 من</b></p> <p style="text-align: center;">الاتفاقية</p>
<p style="text-align: center;"><b>جيم - الاضطلاع بالأنشطة</b></p>	
<p>(32) لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية اللازمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>القاعدتان 22</b></p> <p style="text-align: center;"><b>و23</b></p> <p style="text-align: center;">من</p> <p style="text-align: center;">القواعد</p>

<p>(33) ويجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة كل في مجال اختصاصه، وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءاتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.</p>	
<b>دال - البحوث</b>	
<p>(34) تشكل التحريات الملائمة شرطاً مسبقاً لأي قرار يتعلق بالتدخلات المرغوب فيها وبإعداد خطة لحماية الموقع.</p> <p>(35) وتُشجّع الدول الأطراف على استخدام مجموعة متنوعة من علوم الآثار لأغراض التحريات، كعلم الآثار الموجودة تحت الماء مثلاً، وعلوم الآثار المعني بالملاحة، وعلوم الآثار البحرية، وعلوم الآثار النباتي، وعلوم الآثار الحيواني، والكيمياء، والأنثروبولوجيا الثقافية، وعلوم تاريخ الشجر، والجيولوجيا، والتاريخ، والتوثيق التاريخي، والعلوم الفيزيائية، وعلوم المعلومات والأشعة السينية، حسب الاقتضاء، لجمع البيانات الأثرية.</p> <p>(36) وينبغي أن تستشير هذه الدول الخبراء الذين يملكون المؤهلات الملائمة في المجالات المعنية.</p>	
<b>هاء - الحفظ في الموقع الأصلي والتنقيب</b>	
<p>(37) يُعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث أو قبل الشروع في تنفيذ هذه الأنشطة. وبناء على ذلك، لا يُرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية هذا التراث وإذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حمايته أو معرفته أو تعزيزه.</p> <p>(38) وقبل اتخاذ قرار بشأن تدابير الحفظ أو الأنشطة المتعلقة بالموقع، ينبغي إجراء تقييم لما يلي:</p> <p>(أ) أهمية الموقع المعني؛</p> <p>(ب) أهمية النتيجة المتوقعة للتدخل؛</p> <p>(ج) الوسائل المتاحة؛</p> <p>(د) مجموع التراث المعروف في الإقليم ككل.</p>	<p>المادة 2.5 من الاتفاقية والتقاعداة 1 من القواعد</p>

<p>(39) ويتعين إيلاء الأهمية الملائمة لقوائم حصر المواقع.</p> <p>(40) ويجب أن تستخدم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تقنيات وأساليب استكشاف غير مدمرة بدلاً من انتشار القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لأغراض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فيتعين على الأساليب والتقنيات المستخدمة ألا تتسبب إلا بأقل قدر ممكن من الدمار وأن تسهم في صون بقايا التراث.</p> <p>(41) وكذلك، يتعين على أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أن يزن الأثر البيئي أو الضرر الذي قد ينجم عنه، إن وجد.</p>	
<b>واو - التوثيق وإعداد قوائم الحصر</b>	
<p>(42) تتسم المواقع الأثرية بالهشاشة وبسرعة التأثر بالتدخلات. فمن المهم تسجيل المعلومات التي يحتوى عليها الموقع بعناية.</p> <p>(43) ويوصى بأن تعد الدول قوائم حصر لتراثها الثقافي المغمور بالمياه. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة الرغبة في المحافظة على معايير مشتركة بين جميع قوائم الحصر الوطنية الخاصة بالدول الأطراف وإمكانية تبادلها لتيسير البحث.</p> <p>(44) ولإعداد قوائم حصر التراث الثقافي المغمور بالمياه في الدول الأطراف، تُشجّع هذه الدول على أن تطلب من جميع السلطات الوطنية، وبخاصة حرس السواحل، والقوات البحرية، وإدارة التجريف، وإدارة البحوث، وإدارة رصد مصائد الأسماك، أن تتعاون مع السلطات المختصة الوطنية وتوافيها بالمعلومات التي يتم الحصول عليها على النحو الوارد في المادة 22.2. ويمكن أن تطلب الدول الأطراف أيضاً المساعدة من أي هيئة دولية أو وطنية متخصصة، حسب الاقتضاء.</p>	
<b>زاي - الحفظ والصون</b>	
<p>(45) يوصى بالإشراف على المواقع وبتوفير الحماية المادية لها، حيث يكون ذلك مطلوباً، لردع التطفل وتجنب إتلاف المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، بما في ذلك نهب هذه المواقع. وينبغي أن تضع الدول الأطراف خططاً لإدارة المواقع بما يتفق مع القاعدة 25 من "القواعد" وأن تشجع جميع السلطات الوطنية</p>	المادة 2.6 من

<p>المشاركة أو المشرفة على الأنشطة على أن تضع في اعتبارها وجود التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(46) ويجب أن يتم إيداع وصون وتدبر شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل على نحو يكفل المحافظة عليه لمرمن طويل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لحفظ القطع المنتشلة من تحت الماء، مثل الآثار المترتبة على تأثير الأكسجين وأثر التحفيف وظهور المواد الضارة.</p>	<p>الاتفاقية القاعدة 25</p>
<p><b>حاء - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه</b></p>	
<p>(47) لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(48) وينبغي أن تسعى الدول إلى وضع قواعد وطنية للترخيص بالتدخلات في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه تشمل أيضاً قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر فيها بطريقة عرضية وبالمناطق التي يُحتمل أن تكون هذه المواقع موجودة فيها. وتُشجّع الدول على أن تطلب موافقة سلطاتها المختصة الوطنية على النحو الوارد في المادة 22.1 من الاتفاقية لأي تدخل من هذا النوع. [اقتراح للاستعاضة عن الفقرة 47: ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع قواعد وطنية للترخيص بالتدخلات في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه تشمل أيضاً قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر فيها بطريقة عرضية وبالمناطق التي يحتمل أن تكون هذه المواقع موجودة فيها. وتُشجّع الدول على أن تطلب موافقة سلطاتها المختصة الوطنية على النحو الوارد في المادة 22.1 من الاتفاقية لأي تدخل من هذا النوع.]</p> <p>(49) وفي الحالات والأوقات الملائمة، ينبغي إشراك المجتمعات المحلية المعنية مباشرة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في أي نشاط يستهدف هذا التراث.</p>	<p>المادة 5 من الاتفاقية</p>
<p><b>طاء - الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور</b></p>	
<p>(50) ينبغي أن تطلب الدول الأطراف أن يكون أي نشاط هام يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه مصحوباً بمنشور علمي، وأن يحاط بالجمهور علماً</p>	<p>القاعدة 10 و26</p>

<p>بالشكل الملائم بالمشاريع القائمة وبتنتاج البحوث. وينبغي عدم الترخيص بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بدون خطة مبرمجة وميسورة الكلفة للنشر تتفق مع الموارد المالية المتاحة. ويجب أن تشمل هذه الخطة معلومات موجهة إلى المجتمع العلمي ومعلومات موجهة إلى الجمهور العام.</p> <p>(51) وينبغي أن تسمح المنشورات العلمية بتقييم الأنشطة المضطلع بها والمعارف التي تم الحصول عليها من خلال هذه الأنشطة. وينبغي أن تنشر بعد انتهاء النشاط بفترة معقولة وفقاً لنوع وحجم النشاط والموقع موضوع البحث.</p>	<p>و27 من "القواعد" "</p>
<p><b>ياء - بناء القدرات</b></p>	
<p>(52) تتعاون الدول الأطراف من أجل توفير التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بموجب شروط تتفق عليها في ما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث. وتسعى، في جملة أمور أخرى، إلى القيام بما يلي:</p> <p>(أ) تنظيم برامج التدريب الإقليمية والدولية والمشاركة فيها؛</p> <p>(ب) تدريب المتخصصين على إجراء البحوث المتصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته؛</p> <p>(ج) إنشاء مؤسسات وطنية أو دولية متخصصة للتدريب على علم الآثار المغمورة بالمياه وإجراء بحوث تتصل بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وبصونه على الصعيد المادي.</p> <p>(53) وتُشجّع الدول الأطراف على أن تعد وتستخدم، بقدر الإمكان، معايير مشتركة لتعزيز المؤهلات والكفاءات في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وتبادل المعلومات بشأنها.</p>	<p>المادة 21 من الاتفاقية</p>
<p><b>كاف - تمتع الجمهور والتوعية</b></p>	
<p>(54) تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حمايته على النحو الوارد في الاتفاقية. ويتعين عليها أن تقوم، في جملة أمور أخرى، بما يلي:</p> <p>(أ) تتعاون في تنظيم حملات التوعية الإقليمية أو الدولية؛</p>	<p>المادة 20 من الاتفاقية</p>

<p>(ب) تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وقيمته من خلال وسائل الإعلام والإنترنت؛</p> <p>(ج) تيسر اللقاءات التخصصية أو الجماعية أو الجماهيرية التي تركز على تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك بشكل خاص البرامج الخاصة بالغطاسين وصائدي الأسماك والبحارة وشركات تعميم السواحل ومخططي المناطق البحرية؛</p> <p>(د) تتيح المعلومات العامة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، بالشكل الملائم؛</p> <p>(هـ) تبلغ الجمهور بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وانتشال القطع من المواقع، بما في ذلك تخزينها النهائي؛</p> <p>(و) تتخذ أي تدابير ملائمة أخرى.</p>	
<b>لام - تبادل المعلومات</b>	
<p>(55) مع مراعاة أحكام المادة 19.3 من الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على تبادل ما لديها من معلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف، ولا سيما في ما يتعلق باكتشاف التراث، وتحديد وموقعه، والتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث، وذلك من خلال:</p> <p>(أ) تبادل المعلومات المتصلة بقوائم الحصر وقواعد البيانات مع الهيئات المرخص لها؛</p> <p>(ب) نشر المعلومات المتصلة بالاكشاف والبحوث المرتبطة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، حسب الاقتضاء؛</p> <p>(ج) إتاحة الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لجميع الدول الأطراف واليونسكو.</p> <p>(56) وتتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها على نحو يخالف هذه الاتفاقية أو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه</p>	<p>المادة 19 من الاتفاقية</p>



<p>المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك، والتعاون لتحقيق هذا الهدف مع اليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية الأخرى، كإلانتربول مثلاً.</p>	
<p><b>ميم - تشجيع أفضل الممارسات</b></p>	
<p>(57) تُشجّع الدول الأطراف على أن تقترح على اجتماع الدول الأطراف برامج ومشاريع وأنشطة وطنية أو إقليمية أو دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للاختيار من بينها والتصديق عليها من خلال نشرها وتحديدتها بوصفها من أفضل الممارسات وأفضل ما يمثل مبادئ وأهداف الاتفاقية والقواعد المرفقة.</p> <p>(58) وعند اختيار ودعم برامج ومشاريع وأنشطة الحماية، ينبغي أن يولي اجتماع الدول الأطراف عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية ولبدء التوزيع الجغرافي العادل.</p> <p>(59) ويمكن أن تكون هذه البرامج والمشاريع والأنشطة منتهية أو مستمرة أو مخططاً لها عند اقتراحها للاختيار والدعم.</p>	
<p><b>نون - تعبئة الدعم الوطني والدولي للاتفاقية</b></p>	
<p>(60) ينبغي أن تجتهد الدول الأطراف وتتعاون في تعبئة الدعم الدولي لصالح الاتفاقية ومبادئها من خلال تيسير:</p> <p>(أ) إعداد منشورات عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك نشر نتائج الأعمال البحثية ذات الصلة؛</p> <p>(ب) إقامة معارض التراث الثقافي المغمور بالمياه والمعارض التي تنظم عن هذا التراث؛</p> <p>(ج) إتاحة المعلومات لوسائل الإعلام؛</p> <p>(د) أي وسائل ملائمة أخرى.</p>	
<p><b>الفصل الرابع - التمويل</b></p>	
<p><b>ألف - تمويل تنفيذ آلية التعاون بين الدول</b></p>	
<p>(61) عندما تنفذ دولة طرف تدابير الحماية أو تصدر ترخيصات أو تجري تجريباً تجريبياً تمهيدية ضرورية تتفق عليها الدول المشاورة في إطار المادة 10.5 أو المادتين</p>	<p>المواد 10.5 و 12.4</p>

<p>12.4 و 12.5 من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ مجموعة الدول الأطراف المشاورة قراراً بشأن التمويل المشترك لهذه التدابير.</p> <p>(62) وعند اتخاذ قرار بشأن تمويل التدابير، ينبغي أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها ما يلي:</p> <p>(أ) قدرة الدول المعنية؛</p> <p>(ب) قوة الصلة التي يمكن التحقق منها بالتراث المعني ومدى الاهتمام بحمايته؛</p> <p>(ج) موقع التراث المعني</p> <p>(63) وينبغي ألا يُتخذ أي قرار بتنفيذ أي تدبير ما لم يتم توفير التمويل الملائم لهذه الغاية، إلا في حالات الخطر المباشر.</p>	<p>12.5 و من الاتفاقية</p> <p>القاعدة 17 - 19 من ملحق الاتفاقية</p>
<p><b>باء - صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه</b></p>	
<p>(64) يُدار صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه (يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") كحساب خاص عملاً بأحكام المادة 1.1 من لائحته المالية. وتتكون موارد الصندوق من مساهمات طوعية على النحو الذي تنظمه المادة 4 من اللائحة المالية أعلاه.</p> <p>(65) ويُستخدم الصندوق على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف وبما يتسق مع روح وأحكام الاتفاقية واستكمالاً للجهود الوطنية ليموّل بوجه خاص ما يلي:</p> <p>(أ) تنفيذ الاتفاقية وآلية التعاون بين الدول الأطراف فيها؛</p> <p>(ب) ومشروعات التعاون الدولية التي تدرج في نطاق الاتفاقية؛</p> <p>(ج) وبناء القدرات في الدول الأطراف؛</p> <p>(د) والمساعدة التي تقدمها الهيئة الاستشارية للدول الأطراف؛</p> <p>(هـ) وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(66) والدول الأطراف والمؤسسات والهيئات الخاصة مدعوة إلى تقديم الدعم إلى الاتفاقية من خلال دفع مساهمات إلى الصندوق أو تقديم مساهمات مالية وتقنية مباشرة في المشاريع التي تنفذها الدول الأطراف والتي</p>	

تهدف إلى تأمين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.	
<b>جيم - استخدام موارد الصندوق</b>	
<p>(67) يقر اجتماع الدول الأطراف ميزانية لاستخدام موارد الصندوق في كل دورة من دوراته. وتُعد الأمانة مشروع هذه الميزانية وتقدمه إلى الدول الأطراف قبل شهرين على الأقل من بداية كل دورة.</p> <p>(68) وتصرف الأمانة الأموال التي تتلقاها فوراً، شريطة أن يكون اجتماع الدول الأطراف قد أقر المشروعات الممولة في إطار الميزانية المعدة لاستخدام الموارد.</p>	
<b>دال - المساعدة المالية</b>	
<p>(69) يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يتسلم طلبات المساعدة المالية من الصندوق بحسب الموارد المتاحة ويقيّمها ويوافق عليها.</p> <p>(70) وفيما يتعلق بقرار اجتماع الدول الأطراف لتخصيص الأموال، يعطي الاجتماع الأولوية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف النامية وللمشاريع التي تسهم في توطيد التعاون بين الدول والتي يشترك فيها أكثر من دولتين طرفين.</p> <p>(71) وينبغي أن يستند الاجتماع في قراراته المتصلة بمنح المساعدة إلى المعايير التالية:</p> <p>(أ) أن يكون المبلغ المطلوب للمساعدة ملائماً؛</p> <p>(ب) وأن تكون الأنشطة المقترحة مدروسة جيداً وأن تكون قابلة للتنفيذ وتتفق اتفاقاً تاماً مع أهداف الاتفاقية؛</p> <p>(ج) وأن يكون المشروع قادراً على تحقيق نتائج مستدامة؛</p> <p>(د) وأن تشارك الدولة الطرف أو الدول الأطراف المستفيدة في تسديد تكلفة الأنشطة موضوع المساعدة الدولية، وذلك في حدود مواردها؛</p> <p>(هـ) وأن تفضي المساعدة إلى بناء أو تعزيز القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(72) وتقوم الهيئة الاستشارية بتقييم طلبات المساعدة المالية للمشاريع التي تدرج في إطار تطبيق "القواعد"، وتقدم توصياتها في هذا الشأن إلى اجتماع الدول الأطراف.</p>	

<p>(73) وتُقدّم التقارير المرحلية والنهائية إلى الأمانة وفقاً للجدول الزمني المحدد في طلب التمويل الذي وافق عليه اجتماع الدول الأطراف.</p> <p>(74) وتقوم الهيئة الاستشارية بدراسة التقارير وتقييمها وترفع توصياتها في هذا الشأن إلى اجتماع الدول الأطراف.</p>	
<h3>هـ - الإجراءات والشكل</h3>	
<p>(75) تُشجّع الدول الأطراف التي تعترم التقدم بطلبات المساعدة الدولية على التشاور مع الأمانة لإعداد هذه الطلبات. ويتعيّن استخدام النموذج المرفق بهذه المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات. وتقوم الأمانة بالتحقق من أنّ المعلومات الموفّرة كاملة.</p> <p>(76) وتقوم الدول الأطراف بتقديم طلبات المساعدة الدولية كاملةً إلى الأمانة قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الدورة العادية التالية لاجتماع الدول الأطراف.</p> <p>(77) ويتعيّن تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعيّن أن تقوم اللجنة الوطنية لليونسكو أو المندوبية الدائمة للدولة الطرف لدى اليونسكو بتوقيعها وإرسالها إلى العنوان التالي:</p> <p><b>UNESCO</b>  <b>Secretariat of the Convention on the Protection of</b>  <b>the Underwater Cultural Heritage</b>  1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France  Tel: + 33 (0) 145684406  Fax: + 33 (0) 145685596  Email: <a href="mailto:u.guerin@unesco.org">u.guerin@unesco.org</a></p> <p>(78) وتتولى الأمانة تقديم طلبات المساعدة الدولية المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى الهيئة الاستشارية. وتقوم الهيئة الاستشارية بتقديم توصياتها بشأن هذه الطلبات إلى اجتماع الدول الأطراف ليقوم بالنظر فيها واتخاذ قرار نهائي في صدها قبل شهرين على الأقل من انعقاده.</p>	
<h3>الفصل الخامس - الشركاء</h3>	
<h3>ألف - الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية</h3>	
<p>(79) يجوز أن يضم الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية الجهات الآتية:</p>	

<p>(أ) المؤسسات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة بالحكومة المنشأة في الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية؛</p> <p>(ب) المراكز التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية وتحت رعاية اليونسكو، والتي حصلت على موافقة المؤتمر العام؛</p> <p>(ج) المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف، وتلك التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال وروح الاتفاقية؛</p> <p>(د) المؤسسات العلمية والمتاحف والجامعات وأي هيئة مشابهة أخرى تتوافق الأنشطة التي تنفذها توفيقاً تاماً مع المبادئ المحددة في الاتفاقية؛</p> <p>(هـ) الكيانات الخاصة العاملة بصورة تتوافق توفيقاً تاماً مع الاتفاقية.</p> <p>(80) ولا يجوز اعتبار أي هيئة مخصصة أو داعمة للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها، شريكاً.</p>	
<b>باء - الشركاء على الصعيد الوطني</b>	
<p>(81) تُشجّع الدول الأطراف على إرساء التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والجامعات، والأفراد، والخبراء، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحوث، وفي ما بين هذه الجهات، لتحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وتُشجّع الدول الأطراف على تيسير مشاركة الجهات المذكورة أعلاه، وبخاصة في ما يتعلق بما يلي:</p> <p>(أ) تحديد وتوثيق وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها؛</p> <p>(ب) إعداد قوائم الحصر؛</p> <p>(ج) إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة تهدف إلى نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وضمان حمايته.</p>	
<b>الفصل السادس - اعتماد المنظمات غير الحكومية</b>	
<b>ألف - معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية</b>	
<p>(82) لكي تتقدم المنظمات غير الحكومية بطلب الاعتماد، يتعين عليها الامتثال للمعايير التالية:</p> <p>(أ) أن تكون لديها قوانين تأسيسية وأهداف وأنشطة تتوافق توفيقاً تاماً مع</p>	<p>المادة 1 (هـ) من الميثاق</p>

<p>مبادئ وأهداف الاتفاقية؛</p> <p>(ب) أن تشارك في الأنشطة وتكون لديها الكفاءة والدراية والخبرة المعترف بها في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛</p> <p>(ج) ألا تكون مشاركة (أو سبق لها أن شاركت) في أي نشاط مخصص للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه أو لتشتيته بحيث يتعدّر استعادته؛</p> <p>(د) أن تكون ذات طبيعة محلية، أو وطنية، أو إقليمية أو دولية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>(هـ) أن تمتلك قدرات تشغيلية، ولا سيما:</p> <p>1. عضوية ناشطة منتظمة؛</p> <p>2. مكان إقامة محدد؛</p> <p>3. وضع قانوني يتماشى مع القوانين المطبقة على الصعيد المحلي؛</p> <p>4. أن تكون قائمة وتكون قد نفذت أنشطة ملائمة لمدة أربع سنوات على الأقل عند النظر في اعتمادها.</p>	<p>التأسيس ي للهيئة الاستش رية العلمية والتقنية</p>
<b>باء - إجراءات الاعتماد</b>	
<p>(83) على المنظمة غير الحكومية الراغبة في أن يتم اعتمادها أن تقدّم طلب الاعتماد باستخدام النموذج المرفق بهذه المبادئ التوجيهية والمتاح على شبكة الإنترنت.</p> <p>(84) وتحقق الأمانة من استكمال الطلبات وترفعها إلى الهيئة الاستشارية لتنظر فيها قبل 3 أشهر على الأقل من كل اجتماع من اجتماعات الدول الاطراف.</p> <p>(85) وترسل الهيئة الاستشارية تقريراً إلى الأمانة يتضمن رأيها في ما يتعلق بالاعتماد، بناء على البيانات الموضوعية المقدّمة من الأمانة، أو من أي دولة طرف أو من أي مصدر آخر موثوق به، بالإضافة إلى خبرة أعضائها.</p> <p>(86) وتُقدّم الأمانة جميع طلبات الاعتماد مرفقة بتقرير الهيئة الاستشارية إلى اجتماع الدول الأطراف ليتخذ قراراً بشأنها.</p>	

<p>(87) وعند اتخاذ قرار باعتماد منظمة غير حكومية، يولي اجتماع الدول الأطراف عناية خاصة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.</p> <p>(88) وتسجل الأمانة جميع الطلبات وتحفظ بقائمة محدثة يمكن للجمهور الوصول إليها بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الدول الأطراف.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>جيم - استعراض الاعتماد</b></p> <p style="text-align: center;">[انظر التوصية 1/MAB 4 الصادرة عن الهيئة الاستشارية]</p>	
<p>(89) يقوم اجتماع الدول الأطراف كل أربع سنوات باستعراض الهيئات التي سبق أن اعتمدت للنظر في ما إذا كان يتعين الإبقاء على العلاقات مع المنظمة المعنية أو إنهاؤها. وتقوم الهيئة الاستشارية بإبلاغ اجتماع الدول الأطراف، عبر الأمانة، بتعاونها مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة.</p> <p>(90) وإذا جرت التوصية بإنهاء اعتماد منظمة غير حكومية ما، تقوم الأمانة بإطلاع المنظمة المعنية التي تتاح لها فرصة التعبير عن وجهة نظرها عبر وثيقة خطية تُحال إلى اجتماع الدول الأطراف.</p> <p>(91) ويتخذ اجتماع الدول الأطراف قراره في هذا الصدد بناء على جميع الوثائق المقدمة إليه للنظر فيها. وقد يقوم بما يلي:</p> <p style="padding-left: 40px;">(أ) يقرر إنهاء الاعتماد؛</p> <p style="padding-left: 40px;">(ب) يقرر أنّ ما من سبب فعلي لإنهاء الاعتماد.</p> <p>(92) ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أيضاً أن يقرر إنهاء الاعتماد مع أخذ "التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية" في الاعتبار، إذا كان التعاون مع المنظمة المعنية منعدماً.</p> <p>(93) وعند الاقتضاء، ولا سيما في حالات عدم الامتثال لمعايير الاعتماد، يمكن للهيئة أن تقرر في أي وقت تعليق التعاون مع المنظمة غير الحكومية بانتظار صدور القرار النهائي في هذا الصدد عن اجتماع الدول الأطراف.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>الفصل السابع - شعار الاتفاقية</b></p>	
<p style="text-align: center;"><b>ألف - الشعار</b></p>	

<p>(94) وُضع لهذه الاتفاقية شعار بغية إبراز صورتها والتشجيع على ترويجها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.</p> <p>(95) يمثل شعار الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي باسم "الشعار") موقعاً من مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وتغطيه الأمواج. وهو يمثل القيم العالمية للاتفاقية، وشكله مستدير ويرمز إلى الحماية الشاملة للتراث الإنساني المغمور بالمياه. ويتمشى اللون الأزرق المستخدم في الشعار مع اللون الذي تستخدمه منظومة الأمم المتحدة.</p>	
<p><b>باء- القواعد المطبقة في استخدام شعار اليونسكو وشعار الاتفاقية</b></p>	
<p>(96) يجوز استخدام شعار الاتفاقية بصورة مستقلة كشعار قائم بذاته (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الشعار القائم بذاته") أو استخدامه مقترناً بشعار اليونسكو (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الشعار المشترك"). ويجب استخدام الشعار المشترك ويُشجع عليه.</p> <p>(97) واستخدام الشعار القائم بذاته خاضع للأحكام التي تنص عليها هذه المبادئ التوجيهية. أما استخدام الشعار المشترك فهو خاضع لأحكام هذه المبادئ التوجيهية وللتوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، التي اعتمدها المؤتمر العام. وبناء عليه يجب الحصول على ترخيص لاستخدام الشعار المشترك بموجب هذه المبادئ التوجيهية وهذه التوجيهات على حد سواء (فيما يتعلق بشعار اليونسكو).</p>	
<p><b>جيم - التصميم التخطيطي للشعار القائم بذاته وللشعار المشترك</b></p>	
<p>(98) يرد أدناه تصميم الشعار القائم بذاته الذي يُستخدم بوصفه الختم</p>	



الرسمي للاتفاقية:



حماية التراث الثقافي  
المغفور بالمياه

(99) ويرد أدناه تصميم الشعار المشترك للاتفاقية:









(100) يجوز استخدام كل من الشعار القائم بذاته والشعار المشترك باللغات الرسمية الست في اليونسكو. وينبغي استنساخ الشعارين وفقاً لمعايير التصميم الشكلي التي أعدتها الأمانة والمتاحة على موقع الإنترنت الخاص بالاتفاقية، ولا يجوز إدخال أي تغيير على تصميم الشعارين ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف ذلك.

(101) ويجب أن توافق اليونسكو مسبقاً على استخدام لغات أخرى غير اللغات الرسمية الست في اليونسكو في الشعار القائم بذاته والشعار المشترك.

(102) ويجوز استخدام نسخ أخرى مكتملة من الشعارين على النحو المبين أدناه وذلك بغية تلبية الأغراض المختلفة بصورة ملائمة:

(أ) "من أجل دعم"

من

<p style="text-align: center;"> منظمة الأمم المتحدة للثربية والعلم والثقافة</p> <p style="text-align: center;"> حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</p> <p style="text-align: center;">(ب) "بدعم من":</p> <p style="text-align: center;">بد</p> <p style="text-align: center;"> منظمة الأمم المتحدة للثربية والعلم والثقافة</p> <p style="text-align: center;"> حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</p> <p style="text-align: center;">(ج) "بالاشتراك مع"</p> <p style="text-align: center;">بالاشتد</p> <p style="text-align: center;"> منظمة الأمم المتحدة للثربية والعلم والثقافة</p> <p style="text-align: center;"> حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</p> <p>(103) ويمكن إصدار نسخ أخرى مكتملة من الشعار عند الحاجة، وذلك بناء على موافقة اجتماع الدول الأطراف، وفي الحالات العاجلة، يمكن أن ينوب عنه مكتبه.</p>	
<p style="text-align: center;">دال - حق الاستخدام</p>	
<p>(104) يحق للجهات التالية استخدام الشعار القائم بذاته دون ترخيص مسبق، شريطة مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية:</p>	

<p>(أ) الهيئتان النظاميتان للاتفاقية وهيئتهما الفرعية، والمقصود بها اجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية؛</p> <p>(ب) أمانة اتفاقية عام 2001 التابعة لليونسكو.</p> <p>(105) وعلى جميع الجهات الأخرى التي ترغب في الحصول على حق استخدام الشعار، أن تقدم طلباً في هذا الشأن وأن تحصل على ترخيص عملاً بالإجراءات المنصوص عليها أدناه.</p>	
<p><b>هـ - ترخيص استخدام الشعار القائم بذاته</b></p>	
<p>(106) إن الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته هو من صلاحيات اجتماع الدول الأطراف. ويفوض سلطة السماح باستخدام الشعار القائم بذاته إلى الأمانة.</p> <p>(107) ويستخدم الشعار القائم بذاته لترويج الاتفاقية وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه حصراً.</p> <p>(108) وينبغي منح ترخيص استخدام الشعار القائم بذاته استناداً إلى المعايير التالية:</p> <p>(أ) المبرر: إبراز أهمية الاستخدام المقترح للشعار القائم بذاته والامتثال لمبادئ الاتفاقية وأهدافها وإبراز أهمية الفائدة الخاصة المرجوة من استخدام الشعار بصورة مستقلة عن شعار اليونسكو؛</p> <p>(ب) التأثير: يجوز السماح باستخدام الشعار في أنشطة استثنائية من شأنها إحداث تأثير حقيقي في صون التراث الثقافي المغمور بالمياه وفي زيادة التعريف بالاتفاقية بقدر كبير؛</p> <p>(ج) الموثوقية: ينبغي تقديم ضمانات ملائمة فيما يتعلق بالأشخاص في موقع المسؤولية (من ناحية خبرتهم وسمعتهم المهنية، والأشخاص الذين زكّوهم ورسائل</p>	

<p>التوصية بحقهم، والضمانات القانونية والمالية)، وفيما يتعلق بالأنشطة المعنية (من ناحية الجدوى السياسية والقانونية والمالية والتقنية).</p> <p>(109) ينبغي اتباع الخطوات التالية عند تقديم طلب لاستخدام الشعار القائم بذاته:</p> <p>(أ) الخطوة الأولى: يجب على مقدم طلب استخدام الشعار القائم بذاته، تقديم الطلب إلى اللجان الوطنية لليونسكو في الدولة الطرف أو في الدول الأطراف، أو إلى الهيئات الوطنية الأخرى التي تعينها حسب الأصول الدول الأطراف المعنية التي سيستخدم الشعار على أراضيها؛</p> <p>(ب) الخطوة الثانية: تُجري اللجان الوطنية أو الهيئات الوطنية المعنية استعراضاً للبت فيما إذا كانت تدعم الطلب أم لا، وتُحيل إلى الأمانة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية الطلبات التي توصي بها. ويجب أن تُقدّم الطلبات إلى الأمانة قبل ثلاثة أشهر من اليوم الأول للفترة التي سيستخدم فيها الشعار؛</p> <p>(ج) الخطوة الثالثة: تُقيم الأمانة الطلبات المحالة إليها وتمنح التراخيص عملاً بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 106 من هذه المبادئ التوجيهية؛</p> <p>(د) الخطوة الرابعة: تجيب الأمانة على جميع الطلبات. وبالنسبة للطلبات التي حصلت على الترخيص، تزود الأمانة صاحب الطلب بالملف الإلكتروني المناسب الذي يتضمن الشعار القائم بذاته، وتُعلم بذلك اللجان الوطنية المعنية أو الهيئات الوطنية المعنية والوفود الدائمة؛</p> <p>(هـ) الخطوة الخامسة: تُعد الأمانة تقريراً بشأن استخدام الشعار القائم بذاته وتقدمه إلى اجتماع الدول الأطراف في كل دورة من دوراته.</p>	
<p><b>واو - ترخيص استخدام الشعار المشترك</b></p>	
<p>(110) يحوّل المدير العام سلطة الترخيص باستخدام الشعار المشترك فيما</p>	

يتعلق بترتيبات الرعاية والترتيبات التعاقدية (جمع الأموال والاستخدام التجاري)، وفيما يتعلق أيضاً بالأنشطة الترويجية، ولا سيما في مجال ترويج الاتفاقية وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(111) ويجوز منح الرعاية لإظهار دعم اليونسكو المعنوي لنشاط معين لا تشارك فيه المنظمة بصورة مباشرة ولا توفر له الدعم المالي. ولا يمكن تحميل اليونسكو أي مسؤولية قانونية قد تنجم عن هذا النشاط. وتكون الرعاية لمدة محددة وتُمنح في إطار الاتفاقية بما يتوافق مع المعايير والشروط التالية<sup>3</sup>:

(أ) المعايير:

- (1) التأثير: يجوز السماح بالاستخدام في أنشطة استثنائية من شأنها إحداث تأثير حقيقي في صون التراث الثقافي المغمور بالمياه وفي زيادة التعريف بالاتفاقية بقدر كبير؛
- (2) الموثوقية: ينبغي تقديم ضمانات ملائمة بشأن الأشخاص في موقع المسؤولية (من ناحية خبرتهم وسمعتهم المهنية، والأشخاص الذين رَكَّوهم ورسائل التوصية بحقهم، والضمانات القانونية والمالية)، وفيما يتعلق بالأنشطة المقصودة (الجدوى السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

(ب) الشروط:

- (1) يجب أن يُقدَّم طلب استخدام الشعار المشترك لأغراض الرعاية إلى المدير العام لليونسكو عن طريق اللجنة الوطنية لليونسكو المعنية، أو أن يكون مرفقاً بدليل على دعم اللجنة الوطنية المعنية، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اليوم الأول لفترة الاستخدام المزمعة؛ والمدير العام هو الجهة الوحيدة المخولة إعطاء ترخيص خطي باستخدام الشعار المشترك لأغراض الرعاية.

(2) يجب إيلاء الاتفاقية قدرًا كافيًا من التعريف بها ولا سيما من خلال استخدام شعارها.

(3) يجوز الترخيص باستخدام الشعار المشترك لأغراض الرعاية في إطار أنشطة معينة ولفترة محدودة أو في إطار أنشطة تتكرر بانتظام، وفي هذه الحالة، يجب تقديم طلب جديد للحصول على ترخيص كل مرة يتكرر فيها النشاط.

(112) وتجري اليونسكو مفاوضات لإبرام اتفاقات شراكة مع شركاء مثل مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تنفيذ أنشطة محددة تساعد على تعزيز أهداف الاتفاقية ومبادئها وتتيح المضي قدماً في تنفيذ أحكام الاتفاقية على المستويات كافة. وتعود صلاحية الترخيص باستخدام الشعار المشترك في إطار اتفاقات الشراكة إلى أمانة اليونسكو. وقبل تجديد هذه الاتفاقات، ينبغي تقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف.

(113) وتشمل أنشطة تعبئة الأموال مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تضطلع بها الجهات المعنية بالاتفاقية (القطاع العام والخاص والمجتمع المدني) ويتمثل هدفها الوحيد في جمع التبرعات لبرنامج الاتفاقية أو لصندوقها. وتعود صلاحية الترخيص باستخدام الشعار المشترك في إطار أنشطة تعبئة الأموال إلى أمانة اليونسكو.

(114) وإن أي بيع للسلع أو الخدمات التي تحمل اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، ويكون هدفه تحقيق الربح، يعتبر استخداماً تجارياً. وسيقبل هذا الاستخدام عندما يكون لخدمة أغراض تعليمية أو ترويجية أو لجمع الأموال فقط.

(أ) فيما يتعلق بطلبات استخدام الشعار المشترك لأغراض تجارية، بما في ذلك الطلبات التي تتلقاها اللجان الوطنية أو أي هيئة وطنية أخرى معينة حسب الأصول، ينبغي أن تُحال إلى المدير العام لليونسكو كي يوافق عليها خطياً.

<p>(ب) يجب أن يتضمن أي ترتيب تعاقدى يُبرم بين الأمانة ومنظمات خارجية ويطرَب عليه استخدام تلك المنظمات الشعار المشترك استخداماً تجارياً (على سبيل المثال في إطار الشراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو اتفاقات النشر المشترك أو الإنتاج المشترك، أو التعاقد مع مهنيين وشخصيات تدعم الاتفاقية) بنداً قياسياً ينص على وجوب أن يكون أي استخدام للشعار مرهوناً بطلب يقدم خطياً ويجظى بموافقة خطية مسبقة من اليونسكو.</p> <p>(ج) يتعين أن تقتصر التراخيص الممنوحة بموجب هذه الترتيبات التعاقدية على سياق النشاط المحدد فيها.</p> <p>(د) ومن غير المشروع أن تقوم الكيانات التجارية باستخدام الشعار المشترك لإظهار دعمها لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إلا إذ رُخص لها بذلك وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.</p> <p>(هـ) وعندما يُتوقع تحقيق أرباح تجارية من جراء استخدام الشعار المشترك، يتعين على الأمانة أن تضمن تلقي صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه حصة عادلة من الإيرادات وأن تُبرم اتفاقاً يوثق طبيعة الشروط التي تحكم المشروع والترتيبات المتصلة بتقديم دخل إلى الصندوق.</p> <p>(115) وتُعد الأمانة تقريراً عن استخدام الشعار المشترك وتقدمه إلى اجتماع الدول الأطراف في كل دورة من دوراته.</p>	
<p>(116) لما كان اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها قد أُبلغ إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس التي قبلتها بموجب المادة 6 مكرراً ثالثاً من</p>	<p>ز - الحماية</p>

اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتُمدت في عام 1883  
وُنقّحت في ستوكهولم في عام 1967، ولما كان شعار الاتفاقية [قد أُحيل4]  
إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و[أُبلغ] إلى الدول  
الأعضاء في اتحاد باريس [التي قبلته] بموجب المادة 6 مكرراً ثالثاً من اتفاقية  
باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتُمدت في عام 1883  
وُنقّحت في ستوكهولم في عام 1967، فإن اليونسكو تلجأ إلى النظم الوطنية  
للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام شعار الاتفاقية واسم اليونسكو  
الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها حيثما كان هذا الاستخدام يوحى على  
نحو زائف بوجود صلة بالاتفاقية أو باليونسكو أو يوحى بأي سوء استخدام  
آخر. وتُدعى الدول الأطراف إلى موافاة اليونسكو بأسماء وعناوين السلطات  
المسؤولة عن تنظيم عملية استخدام الشعار.

(117) ويكون المدير العام مسؤولاً عن رفع دعاوى في حال استخدام شعار

الاتفاقية استخداماً غير مُرخّص به على الصعيد الدولي. وتتخذ الدول  
الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير الممكنة لمنع استخدام أي مجموعة أو لأي  
غرض الشعار في بلدانهم ما لم تقر بذلك صراحة الهيئتان النظاميتان للاتفاقية.

(118) تتعاون الأمانة مع الدول الأطراف تعاوناً وثيقاً بالاشتراك مع الهيئات

الوطنية ذات الاختصاص وبما يتوافق مع هذه التوجيهات التنفيذية، على منع  
أي استخدام غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الوطني.



## النموذج 1 - الإبلاغ عن اكتشاف

يتعين على الدول إخطار اليونسكو عبر القنوات الدبلوماسية بالاكتشافات وفقاً للمادتين 9.3 و11.2 من اتفاقية عام 2001، وذلك من خلال إحالة المعلومات الآتية:

التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي جرى اكتشافه:

المنطقة البحرية:

النوع التقريبي (حطام، أنقاض، بناء، آثار فنية):

العمر التقريبي والأصل الثقافي:

هل جرت إزالة أي غرض؟

الإجراءات المقترحة اتخاذها (إن وجدت):

السلطة المختصة المسؤولة:

جهة الاتصال:

(يرجى إرفاق أي وثائق أو مواصفات أو صور إضافية، مع العلم بأنّ الأمانة لن توفر أي خدمات تتصل بالترجمة أو بالتحقق من المعلومات و/أو بمعالجة النصوص).

ويتعين تقديم الإخطارات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO  
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage  
7, Place de Fontenoy, 75007, Paris France  
Tel: + 33 (0) 145684406  
Fax: + 33 (0) 145685596  
Email: [u.guerin@unesco.org](mailto:u.guerin@unesco.org)

الختم:

اسم الجهة/الجهات الموقعة:

التوقيع/التواقيع:

## النموذج 2 - الإبلاغ عن نشاط

تقوم السلطات المختصة بإبلاغ اليونسكو عبر القنوات الدبلوماسية بالأنشطة وفقاً للمادتين 10.5 (ج) و12.5 من اتفاقية عام 2001، وذلك من خلال إحالة المعلومات الآتية:

التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني: \_\_\_\_\_

العمر التقريبي والأصل الثقافي: \_\_\_\_\_

المنطقة البحرية: \_\_\_\_\_

نوع النشاط المعتمد القيام به: \_\_\_\_\_

هل جرت إزالة أي آثار؟ \_\_\_\_\_

إذا كان النشاط يتمثل في مشروع، يرجى إعلامنا بما يلي:

• بيان المشروع وأهدافه: \_\_\_\_\_

• المنهجية التي يتعين استخدامها والتقنيات التي يتعين اللجوء إليها: \_\_\_\_\_

• الجدول الزمني المتوقع لاستكمال المشروع: \_\_\_\_\_

• تشكيلة الفريق: \_\_\_\_\_

• السياسة البيئية: \_\_\_\_\_

• ترتيبات للتعاون مع المتاحف والمؤسسات الأخرى، وبخاصة المؤسسات العلمية: \_\_\_\_\_

الإجراءات المقترحة اتخاذها (إذا وجدت): \_\_\_\_\_

السلطة المختصة المسؤولة: \_\_\_\_\_

جهة الاتصال: \_\_\_\_\_

(يرجى إرفاق أي وثائق أو مواصفات أو صور إضافية، مع العلم بأن الأمانة لن توفر أي خدمات تتصل بالترجمة أو بالتحقق من المعلومات و/أو بمعالجة النصوص).

ويتعين تقديم الإخطارات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO

Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage

7, Place de Fontenoy, 75007 Paris, France

Tel: + 33 (0) 145684406

Fax: + 33 (0) 145685596

E-mail: [u.guerin@unesco.org](mailto:u.guerin@unesco.org)

\_\_\_\_\_ الختم:

\_\_\_\_\_ اسم الجهة/الجهات الموقعة:

\_\_\_\_\_ التوقيع/التواقيع:

## اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



### النموذج 3 – إعلان إبداء الاهتمام

موقع التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني:

ما هي الروابط التي يمكن التحقق منها والتي تربط تاريخ دولتك أو ثقافتها بالتراث المعني؟ يرجى الشرح:

عند إبداء دولة ما اهتمامها بأن تُستشار بموجب المادتين 9.5 أو 11.4 من الاتفاقية، يُرجى توفير معلومات عن صلة الدولة بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه من خلال إرفاق الوثائق التالية:

- (أ) نتائج الخبرات العلمية؛
- (ب) الوثائق ذات القيمة التاريخية؛
- (ج) أو أي وثائق مناسبة أخرى.

جهة

الاتصال:

ويتعين إرسال هذا النموذج باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO  
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage  
7, Place de Fontenoy, 75007, Paris, France  
Tel: + 33 (0) 145684406  
Fax: + 33 (0) 145685596  
Email: [u.guerin@unesco.org](mailto:u.guerin@unesco.org)

\_\_\_\_\_ الختم:

\_\_\_\_\_ اسم الجهة/الجهات الموقعة:

\_\_\_\_\_ التوقيع/التواقيع:

## طلب المساعدة الدولية

يتمثل هدف الحساب الخاص لصندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه في تمويل الأنشطة التي قررها اجتماع الدول الأطراف بناء على المبادئ التوجيهية التي حددها اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ولتقديم طلب المساعدة الدولية، يرجى ملء النموذج الوارد أدناه:

- (أ) الدولة/الدول الطالبة: \_\_\_\_\_
- (ب) النشاط أو الأنشطة/المشروع أو المشاريع التي يتعين تنفيذها: \_\_\_\_\_
- (ج) مجال/مجالات التدخل: \_\_\_\_\_
- (في ما يتصل بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يُرجى إرفاق تصميم المشروع وفقاً للقاعدة المرفقة بالاتفاقية). 10
- (د) المكان: \_\_\_\_\_
- (هـ) التاريخ والمدة: \_\_\_\_\_
- (و) الدولة أو الدول الأطراف الأخرى المشاركة في النشاط و/أو التي تدعمه: \_\_\_\_\_
- (ز) الكيانات المعنية بالتنفيذ: \_\_\_\_\_
- (ح) الأهداف: \_\_\_\_\_
- (ط) كمية المساعدة المطلوبة (يرجى إرفاق الميزانية المفصلة): \_\_\_\_\_
- (ي) المساهمة المالية والعينية للجهة المستفيدة: \_\_\_\_\_
- (ك) النتائج المتوقعة: \_\_\_\_\_
- (ل) إسهام النشاط أو الأنشطة في تعزيز القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه كما حددتها اتفاقية عام 2001: \_\_\_\_\_
- (م) إسهام النشاط/الأنشطة في تنفيذ اتفاقية عام 2001: \_\_\_\_\_
- (ن) التقرير أو التقارير التي يتعين تقديمها بحسب التاريخ والشكل: \_\_\_\_\_
- (س) جهة الاتصال: \_\_\_\_\_

(يرجى إرفاق وثائق إضافية إذا اقتضت الحاجة)

ويتعيّن على الدول الأطراف تقديم طلبات المساعدة الدولية المستكملة إلى الأمانة قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الدورة العادية التالية لاجتماع الدول الأطراف.

ويتعيّن تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعيّن أن تقوم اللجنة الوطنية لليونسكو أو المندوبية الدائمة للدول الطرف بتوقيع الطلب وإحالاته إلى اليونسكو على العنوان الآتي:

UNESCO  
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage  
7, Place de Fontenoy, 75007, Paris, France  
Tel: + 33 (0) 145684406  
Fax: + 33 (0) 145685596  
Email: [u.guerin@unesco.org](mailto:u.guerin@unesco.org)

\_\_\_\_\_ الختم:

\_\_\_\_\_ اسم الجهة/الجهات الموقعة:

\_\_\_\_\_ التوقيع/التواقيع:

\_\_\_\_\_ تاريخ تقديم الطلب:

## طلب اعتماد

بهدف اعتماد منظمة غير حكومية من قبل اتفاقية عام 2001، يرجى توفير المعلومات الآتية:

الرسمي

الاسم

الكامل:

المنظمة:

عمل

وصف

الأساسية:

الأهداف

الكامل:

العنوان

وتسجيلها:

الحكومية

غير

المنظمة

إنشاء

تاريخ

الحكومية:

غير

المنظمة

فيها

تعمل

التي

البلدان

أو

البلد

اسم

توفير وصف مفصّل للأنشطة السابقة والحالية المنفذة في إطار التراث الثقافي المغمور بالمياه، فضلاً عن توفير وصف لخبرة المنظمة غير الحكومية (يرجى إرفاق وثائق إضافية إذا اقتضت الحاجة):

ويرجى إرفاق الوثائق التالية بهذا النموذج:

- الوثائق المتصلة بإنشاء المنظمة غير الحكومية رسمياً
- نسخة عن قوانينها التأسيسية
- جميع الوثائق التي تثبت القدرات التشغيلية للمنظمة غير الحكومية، بما في ذلك:
  - شهادة إقامة وشخصية قانونية يحددها القانون الوطني
  - وثائق تفيد بأنّ المنظمة غير الحكومية قد شاركت في أنشطة ذات صلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه قبل أربعة أشهر على الأقل من النظر في طلب الاعتماد
- عدد أعضاء المنظمة غير الحكومية
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة

- قائمة بالمنشورات
  - ومراجع صادرة عن السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية.
- ويتعيّن تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعيّن توقيعها وإرسالها إلى العنوان الآتي:

UNESCO  
Secretariat of the Convention on the Protection for the Underwater Cultural Heritage  
7, Place de Fontenoy, 75007, Paris, France  
Tél. : + 33 (0) 145684406  
Fax : + 33 (0) 145685596  
E-mail : [u.guerin@unesco.org](mailto:u.guerin@unesco.org)

\_\_\_\_\_ الختم:  
\_\_\_\_\_ التوقيع/التوقيع:  
\_\_\_\_\_ اسم الجهة/الجهات الموقعة:  
\_\_\_\_\_ تاريخ تقديم الطلب:



 		<b>مشروع استمارة اليونسكو النموذجية لقوائم الجرد الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه</b>		
				البلد
				المنطقة، الإقليم
				السلطة المختصة
	البريد الإلكتروني / رقم الهاتف		التاريخ	تم تسجيله من قبل (الاسم، الوظيفة)
رقم تسجيل الموقع				اسم الموقع (أدرج أيضاً الكنى والتسميات التي يُعرف بها)

الخصائص العامة للموقع			
نعم / لا	هل التشخيص مؤكد؟	حطام سفينة حطام طائرة حطام وسيلة نقل من نوع آخر آثار فنية منعزلة موقع ينتمي إلى فترة ما قبل التاريخ موقع ينتمي إلى عصر ما قبل كولومبس أنقاض وخرائب بناء مغارة/ بئر طبيعية من الحجر الكلسي غير ذلك	النوع
	فترة/عام الإنشاء/البناء		
	تاريخ الانغمار (الفترة/العام)		
	حالة الصون		
	ممتازة جيدة الموقع أو التراث المعني مصاب بأضرار الموقع أو التراث المعني مدمر		
وصف حر للبقايا			
بيانات المكان			
إحداثيات جغرافية		إحداثيات الإسقاط الماركاتوري المستعرض الشامل	
	المعطيات		المعطيات
	العرض		س
	الطول		ع
	العمق		ص

				هل تم التحقق من هذه الإحداثيات ؟	
	الارتفاع		الطول	العرض	المساحة العظمى للموقع (محددة بدقة/مقدرة بالأمتار)
المنطقة البحرية (يرجى تسطير الكلمة)			المنطقة (يرجى تسطير الكلمة)		الوصف
اليابسة مياه داخلية أحواض مائية داخلية البحار الإقليمية، والمياه الأرخيبيلية منطقة متاخمة منطقة اقتصادية خالصة الرصيف القاري المنطقة (أعالي البحار) المنطقة المتاخمة لدولة أخرى [يرجى تحديدها] المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى [يرجى تحديدها] الرصيف القاري لدولة أخرى [يرجى تحديدها]			أراض رطبة، مستنقع بركة ماء، نبع كهف مغمور، تجويف نهر بحيرة/بحيرة شاطئية/عين ساحل محيط ميناء خليج قريب من الساحل بعيد عن الساحل (يرجى تحديد المسافة التقريبية) في أعالي البحر		
العمق بالأمتار			العمق الأقصى		المياه
			العمق الأدنى		هادئة
درجة وضوح الرؤية تحت المياه (بالأمتار)					متلاطمة
					هائجة
كلي		جزئي		دائم	دوري
انغمار الموقع					
تكوين قاع البحر					
صخور		حصيات		حصاء	
مكونات أخرى		كتل		وحل	
من الشاطئ باستقلال سفينة		طريقة الوصول إلى الموقع		توافر رؤية أجزاء من الموقع عدم توافر رؤية أي جزء من الموقع موقع يمكن رؤيته على هيئة جبل تحديد مكان الموقع عن طريق الصدى	
(أضف رسم أولي للموقع إلى هذه الاستمارة إذا رغبت في ذلك)					
القطع الأثرية					
القطع التي تم العثور عليها					
في الموقع		معروضة		محفوظة	
موقعها الحالي					

الصون والحفظ (مراجع التقارير وغيرها)

الخلفية التاريخية والأصول الثقافية			
الأصل	أفريقي آسيوي أوروبي عربي أمريكي أسترالي أصل آخر (يرجى تحديده)	القيمة	تاريخية ثقافية فنية أثرية
		الوثائق التاريخية	
		المراجع الأخرى	
(أضف وصف حر للخلفية التاريخية إلى هذه الاستمارة إذا رغبت في ذلك)			

المخاطر			
الأنشطة المضرة المضطلع بها في الموقع	النهب استعادة الشحن النقل التدمير المتعمد التعرض للهواء أنشطة أخرى	الأنشطة البشرية التي تؤثر بطريقة عرضية في الموقع	استخراج المعادن التلوث صيد الأسماك بالشباك الجيبية صيد الأسماك التحريف أعمال البناء تغير التيارات بناء السدود أنشطة أخرى
العوامل الطبيعية المسببة للتلف	التعرية التجوية تأثير الأكسجين النشاط الزلزالي الأمواج عوامل أخرى	الحالة	
		خطر دائم خطر داهم خطر متوقع	
			الأدلة على وجود المخاطر:
الاستكشاف والاكتشاف			
الاكتشاف	تاريخ الاكتشاف		
	المكتشف		

	بيانات الاتصال	
<u>المرسل إليه</u>	<u>المرسل</u>	التقارير
السلطة الوطنية المختصة الوزارة [قائمة منسدلة] دولة أخرى [قائمة منسدلة] الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 جهات أخرى	المكتشف السفينة، فرد يحمل جنسية بلد السلطة المحلية المسؤولة [قائمة منسدلة] عالم الآثار المسؤول ومدير الموقع السلطة الوطنية المختصة	
<u>المرسل إليه</u>	<u>المرسل</u>	إخطار اليونسكو (بالمواقع الموجودة خارج المياه الإقليمية وإذا كان الإخطار ينطبق عليها)
اليونسكو السلطة الدولية لقاع البحار	السلطة الوطنية المختصة جهات أخرى	
المتابعة	مقدمة من، في تاريخ	إعلانات إبداء الاهتمام
	-1	
	-2	

الأنشطة المضطلع بها في الموقع				
نوع النشاط (بحوث أولية، وبحوث، وتوثيق، واستعادة القطع الأثرية، والتنقيب وغيرها من الأنشطة)	تاريخ البدء	النتائج	الشخص/الهيئة المسؤولة	جهة الاتصال
-1				
-2				تُضاف لاحقاً
الرفع على الإنترنت			التقارير؛ والصور؛ والتراخيص	
الأنشطة المعتمز القيام بها وطلبات الترخيص				
نوع النشاط المعتمز القيام به	تاريخ البدء	النشاط المخطط القيام به	الشخص/الهيئة المسؤولة	جهة الاتصال
-1				
-2				تُضاف لاحقاً

حالة الترخيص	اسم وصفة قائد الفريق	الجهات التي تعد التقارير	الجهات التي تقدم إليها التقارير
		السلطة المحلية المسؤولة عالم الآثار مدير الموقع الشخص أو الهيئة الملتزمة الترخيص	السلطة الوطنية المختصة الوزارة المسؤولة دولة أخرى جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 السلطة الدولية لقاع البحار اليونسكو
إخطار اليونسكو (بالمواقع الموجودة خارج المياه الإقليمية وإذا كان الإخطار ينطبق عليها)	المرسل	المرسل إليه	
	السلطة الوطنية المختصة جهات أخرى	اليونسكو السلطة الدولية لقاع البحار	

عمليات الحصر والتسميات	
هل الموقع مدرج في قائمة حصر وطنية؟	
هل يحمل الموقع تسمية محددة؟	
هل يشكل الموقع جزءاً من منطقة محمية؟	

المطبوعات والتقارير المتصلة بهذه المسألة				
المؤلف	السنة، المكان	العنوان	الرابط	النسخة، الصفحات
				تُضاف لاحقاً